مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2025 المجلد: 08 العدد: 02 ص.ص: 1072-1107

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية

السوار الإلكتروني في مواجهة الاكتظاظ السجني – رؤية تحليلية في القانون الجزائري–

The electronic bracelet in the face of prison overcrowding – an analytical look at Algerian law

عزاز مراد[1*]، جامعة تبسة، الجزائر azzaz.mourad@univ-tebessa.dz

منير بوراس[2]، جامعة تبسة، الجزائر mounir.bouras@univ-tebessa.dz

تاريخ إرسال المقال: 29-09-2025 **تاريخ قبول المقال: 16-11-2025**

الملخص: في إطار مواجهة التحديات الناجمة عن ارتفاع عدد المساجين وتكاليف إدارة المؤسسات العقابية، وما يرتبط بذلك من آثار سلبية نتيجة اختلاط المحكوم عليهم بمختلف درجات خطورتهم، اتجه المشرع الجزائري إلى اعتماد بدائل لعقوبات الحرية قصيرة المدة بموجب القانون رقم 18-01. وقد استند في ذلك إلى التطورات التكنولوجية التي أتاحت وسائل مراقبة حديثة كالسوار الإلكتروني، الذي يمكن من تعقب المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية، إلى جانب نظام الحبس المنزلي الذي يقيد حرية التنقل مع الإبقاء على المحكوم عليه في محل إقامته. وتأتي هذه التدابير كحلول عملية لتخفيف الاكتظاظ السجني، وتحقيق التوازن بين متطلبات العقاب والمصلحة المجتمعية، في إطار سياسة عقابية أكثر إنسانية وفعالية. كما تهدف هذه الآليات إلى تعزيز الجانب الإصلاحي للعقوبة، وتمكين المحكوم عليه من الحفاظ على روابطه الاجتماعية والأسرية، بما يخدم أهداف إعادة الإدماج. ويعتبر هذا التوجه تجسيدا لاستجابة المشرع الجزائري لمتطلبات العدالة الجنائية الحديثة، وانسجاما مع المعايير الدولية في مجال معاملة المحكوم عليهم.

تهدف الدراسة في جوهرها إلى الإجابة عن إشكالية: إلى أي حد يمكن لنظام السوار الإلكتروني أن يشكل بديلا فعالا للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؟ وذلك في إطار السعي لتحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وحماية المجتمع من جهة، واحترام حقوق الإنسان وأهداف الإصلاح من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: السوار الالكتروني، بدائل العقوبة، المراقبة الالكترونية، السياسة الجنائية.

Abstract: In addressing the challenges arising from the increasing prison population and the rising costs of managing penal institutions, along with the negative consequences resulting from the intermingling of convicts with varying degrees of criminal dangerousness, the Algerian legislature has adopted alternatives to short-term custodial sentences under Law No. 18-01. This legislative approach is grounded in technological advancements that have introduced modern monitoring mechanisms, such as electronic bracelets (ankle monitors), which enable the tracking of convicts outside penal facilities, as well as home detention systems that restrict freedom of movement while allowing convicts to remain in their place of residence. These measures serve as practical solutions to alleviate prison overcrowding and strike a balance between punitive

[1] عزاز مراد.

requirements and societal interests, within the framework of a more humane and effective penal policy. Furthermore, these mechanisms aim to enhance the rehabilitative aspect of punishment, enabling convicts to maintain their social and familial ties, thereby supporting reintegration objectives. This approach reflects the Algerian legislature's responsiveness to the demands of modern criminal justice and its alignment with international standards regarding the treatment of convicted individuals.

Key words : Electronic bracelet, alternative punishments, electronic monitoring, criminal policy.

مقدمة:

تشهد السياسة العقابية المعاصرة تطورا ملحوظا في أدواتها وآلياتها، حيث لم تعد العقوبة مجرد وسيلة للزجر والانتقام، بل تحولت إلى أداة لإصلاح السلوك وإعادة الدمج المجتمعي. وفي هذا الإطار، تبرز العقوبات البديلة كحلول مبتكرة لتجاوز إشكاليات النظام العقابي التقليدي، خاصة فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إذ تواجه العقوبات الحبسية قصيرة الأجل تحديات جمة في تحقيق أهدافها الإصلاحية. فمن الناحية العملية، تثبت الدراسات أن هذه العقوبات غالبا ما تفشل في إعادة تأهيل المحكوم عليهم، بل قد تؤدي إلى نتائج عكسية. ويعود ذلك أساسا إلى عاملين رئيسيين: قصر المدة الذي لا يسمح بتنفيذ برامج إصلاحية فعالة، وبيئة السجن التي قد تسهم في تعميق السلوك الإجرامي عبر اختلاط المحكوم عليهم.في السياق العالمي، تشهد المنظومات العقابية أزمة متعددة الأبعاد ناتجة عن تضافر عدة عوامل. فمن ناحية، أدى تطور أشكال الجريمة وتنوعها إلى ارتفاع مضطرد في أعداد المساجين. ومن ناحية أخرى، كشفت الدراسات الميدانية عن محدودية فعالية العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الأهداف المنشودة، خاصة في ظل تفاقم مشاكل الاكتظاظ وارتفاع التكاليف.استجابة لهذه التحديات، اتجهت التشريعات الحديثة – ومنها التشريع الجزائري – إلى تبني سياسات عقابية بديلة. وقد سلك المشرع الجزائري في هذا المسار نهجا تدرجيا، بدأ بإقرار الإطار القانوني لبدائل العقوبات عام 2005، ثم أدخل عقوبة العمل للنفع العام عام 2009، ليصل أخيرا إلى تبني نظام السوار الإلكتروني عام 2018 كأحد أحدث الصيغ التكنولوجية في هذا المجال.تكتسي دراسة نظام السوار الإلكتروني أهمية بالغة من عدة جوانب. فمن الناحية العلمية، تمثل هذه الدراسة مساهمة في إثراء الفقه القانوني المتعلق بالسياسات العقابية الحديثة. أما من الناحية العملية، فإنها تقدم تحليلا نقديا لتجربة تشريعية حديثة، يمكن أن يكون مرجعا للمشرع في تطوير النظام القانوني.وتعتمد هذه الدراسة منهجية متكاملة تجمع بين التحليل القانوني للنصوص التشريعية، والدراسة المقارنة مع النماذج الدولية، والتقييم الوظيفي لمدى تحقيق النظام لأهدافه. كما تهتم برصد التحديات العملية التي قد تعترض تطبيق هذا النظام في الواقع العملي.كما تهدف الدراسة في جوهرها إلى الإجابة عن إشكالية: إلى أي حد يمكن لنظام السوار الإلكتروني أن يشكل بديلا فعالا للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؟ وذلك في إطار

السعي لتحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وحماية المجتمع من جهة، واحترام حقوق الإنسان وأهداف الإصلاح من جهة أخرى

المبحث الأول: مفهوم السوار الالكتروني

يشكل نظام السوار الإلكتروني أحد المستجدات الحديثة في مجال العدالة الجنائية، حيث يمثل تحولا جوهريا في فلسفة تنفيذ العقوبات من النموذج التقليدي القائم على الحرمان من الحرية إلى نظام بديل أكثر مرونة. ويندرج هذا النظام ضمن ما يعرف بالعقوبات البديلة التي تهدف إلى التوفيق بين متطلبات العقاب وأهداف الإصلاح وإعادة الإدماج. وفي إطار هذا المبحث، سيتم التطرق إلى المفهوم القانوني للسوار الإلكتروني من خلال تحليل تعريفه وبيان خصائصه، وذلك في مطلبين رئيسيين: الأول يتناول التعريف القانوني والفقهي لهذا النظام، بينما يتخصص الثاني في دراسة شروط تطبيقه في التشريع الجزائري. ويأتي هذا التحليل في سياق تقييم مدى مساهمة هذه الآلية الحديثة في تحقيق أهداف السياسة العقابية المعاصرة.

المطلب الأول: تعريف السوار الإلكتروني

سنتناول في هذا المطلب التعريف القانوني والفقهي لهذا النظام من خلال تناول ظهوره، و المقصود بالمراقبة الإلكترونية

أولا: ظهور السوار الإلكتروني: يعد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أحد البدائل العقابية الحديثة التي انتشر تطبيقها في العديد من الدول، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث طبق لأول مرة عام 1971م. يعتمد هذا النظام على إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو مكان إقامته خلال ساعات محددة، مع مراقبة تواجده عن بعد باستخدام جهاز إرسال (سوار إلكتروني) يثبت في المعصم أو الكاحل.

تعود فكرة السوار الإلكتروني إلى تجربة أجراها العالمان "شويتزجبل (Schwitzgebel) "من جامعة هارفارد الأمريكية في السبعينيات. حيث طورا نظاما للمراقبة اللاسلكية واختبراه على عشرة شباب من المحكوم عليهم الذين استفادوا من نظام الإفراج المشروط في بوسطن. أما الصورة الحديثة للسوار الإلكتروني فقد ظهرت عام 1977م بفضل "جاك لاف (Jack Love) "في ولاية نيومكسيكو، حيث صمم جهاز إرسال على شكل إسورة توضع في المعصم. وفي عام 1980م جرب هذا النظام بنجاح على خمسة متهمين كبديل للحبس المؤقت. وقد كانت التكاليف الباهظة للسجون الدافع الرئيسي لاعتماد هذا النظام في الولايات المتحدة، حيث تجاوزت ميزانية سجون ولاية شيكاغو عام 1970م ميزانيات بعض الجامعات. إذ كان ينفق حوالي 20 ألف دولار سنويا على كل سجين مقابل 3 آلاف دولار فقط للطالب الجامعي.1.وقد شهد هذا النظام انتشارا واسعا بدءا من سنة 1980م، حيث كان التطبيق الأول في بريطانيا، ثم سنة 1988م تم اعتماده في السويد وهولندا، وبعدها سنة 1997م أدخل في فرنسا وبلجيكا عبر تشريعات خاصة. تجدر

الإشارة أن اعتماد هذا النظام ظل محدودا في العالم العربي، حيث كانت الجزائر أول دولة عربية تتبناه عام 2010م عبر الأمر رقم 10-20 2، متأثرة بالتجربة الفرنسية. ثم طورته ليكون بديلا عن العقوبات القصيرة المدة.

لقد أدخل المشرع هذا النظام تحت مسمى "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني"، وعرفه بأنه إجراء يسمح للمحكوم عليه بقضاء كامل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، مع حمل سوار إلكتروني طيلة المدة المحددة (حسب المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون). (المادة: 150مكرر1 من القانون رقم: 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم) يتم من خلاله تتبع تواجد المحكوم عليه في مكان الإقامة المحدد بقرار من قاضي تطبيق العقوبات3.

ثانيا: المقصود بالمراقبة الالكترونية: يعرف نظام المراقبة الإلكترونية في الأدبيات القانونية بعدة مصطلحات منها: السوار الإلكتروني، أو نظام الإقامة الجبرية الإلكترونية، أو الحبس المنزلي الإلكتروني. هذه التسميات المتعددة تعكس التطور المستمر لهذا النظام والتباين في كيفية اعتماده ضمن الأنظمة القانونية المختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن معظم التشريعات المقارنة التي تبنت هذا النظام لم تقدم تعريفا قانونيا دقيقا له، مما ترك المجال واسعا للاجتهادات الفقهية والقضائية في تحديد ماهيته ونطاق تطبيقه.

غير أن المشرع الجزائري قد تفرد بوضوح في هذا الجانب، حيث حدد مفهومه بموجب القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وقد عرفه المشرع الجزائري بأنه "إجراء قضائي يخول المحكوم عليه تنفيذ العقوبة كاملة أو جزئيا خارج نطاق المؤسسة العقابية". هذا التعريف القانوني الصريح يمثل خطوة هامة نحو تأطير هذا البديل العقابي، ويؤكد على طبيعته كأداة قانونية تهدف إلى تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة دون اللجوء الكلي إلى الحبس داخل السجون.

ويستخلص من هذا التعريف، وكذلك من المواد القانونية المتعلقة به، أن المشرع الجزائري قد أقر للسوار الإلكتروني طبيعة مزدوجة:

1. كبديل عن العقوبة السالبة للحرية: وهذا يعني أن النظام يسمح بتنفيذ الحكم القضائي بالإدانة بشكل كامل في الوسط الحر، مما يسهم في تجنب الآثار السلبية للسجن قصير المدة ويحافظ على الروابط الاجتماعية للمحكوم عليه. هذا الجانب يتماشى مع الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية التي تسعى إلى تفعيل العقوبات البديلة كحل لتقليل الاكتظاظ في المؤسسات العقابية وتجنب وصمة السجن.

2. كآلية لتخفيف العقوبة: وذلك بإتمام المدة المتبقية من العقوبة خارج المؤسسة العقابية بعد قضاء جزء منها داخلها. هذا يتيح مرونة أكبر في إدارة العقوبات الطويلة، حيث يمكن للمحكوم عليه الانتقال

تدريجيا من بيئة السجن إلى المجتمع مع الحفاظ على الرقابة القضائية، مما يسهل عملية إعادة الإدماج ويقلل من فرص العودة للجريمة.4

هذه الطبيعة المزدوجة تجعل من السوار الإلكتروني أداة فعالة ومرنة في يد قاضي تطبيق العقوبات، تساهم في تحقيق التوازن بين الردع والإصلاح، وتوفر بدائل عملية للعقوبات التقليدية.

بالاستناد إلى أحكام الفقه الجنائي، يتضح تعدد التعريفات الفقهية لمفهوم السوار الإلكتروني، حيث اتجه بعض الفقهاء إلى تعريفه بأنه أداة تقنية تستخدم وسائط إلكترونية لتتبع وجود الشخص الخاضع له في المكان والزمان المحددين سلفا بموجب اتفاق بين حامله والجهة القضائية المختصة. إلا أن هذا التعريف يكتنفه بعض الغموض ويخلو من الدقة في صياغة المصطلحات. في حين عرفه آخرون بأنه إجراء يقضي بإلزام المتهم المحبوس احتياطيا بالبقاء في مقر إقامته خلال فترات زمنية معينة، مع خضوعه لرقابة إلكترونية مستمرة لضمان التزامه بالشروط المقررة 5.

يقتصر التعريف الأول للسوار الإلكتروني على كونه بديلا عن الحبس المؤقت فحسب، بينما يعرفه آخرون بأنه أحد بدائل العقوبات السالبة للحرية، حيث يترك المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة في المجتمع مع خضوعه لالتزامات معينة ومراقبة إلكترونية عن بعد. كما يعرف بأنه نظام إلكتروني يتتبع وجود الشخص في المكان المحدد له بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالإقامة في منزله مع تقييد حركته عبر جهاز يثبت في معصمه أو كاحله. وهناك من يرى فيه أسلوبا حديثا لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج السجن، مع فرض قيود على حركة الشخص ومراقبته إلكترونيا.

كما يعرف السوار الإلكتروني بأنه نظام إلكتروني يتتبع وجود الشخص في المكان المحدد له بموجب حكم قضائي.6 يسمح هذا النظام للمحكوم عليه بالإقامة في منزله مع تقييد حركته عبر جهاز يثبت في معصمه أو كاحله، مما يضمن التزامه بالحدود الجغرافية والزمنية المفروضة عليه. وهناك من يرى فيه أسلوبا حديثا لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج السجن، مع فرض قيود على حركة الشخص ومراقبته إلكترونيا، مما يجمع بين وظيفتي الرقابة وتخفيف الإجراءات السالبة للحرية.7

ويستنتج من هذه التعاريف أن السوار الإلكتروني هو جهاز على شكل ساعة يثبت في اليد أو الساق، يستخدم لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية كليا أو جزئيا خارج السجن، أو كبديل للحبس المؤقت، حيث يلزم المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو مكان تحدده المحكمة، مع إمكانية مواصلة عمله أو دراسته8.

المطلب الثاني: شروط تطبيق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري

يعد تطبيق السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية من المستجدات الحديثة في المنظومة الجزائية الجزائرية، ويمثل نقلة نوعية في فلسفة تنفيذ العقوبات. هذا التوجه لا يهدف فقط إلى تخفيف الاكتظاظ في المؤسسات العقابية، وهو تحد كبير تواجهه العديد من الدول، بل يتعدى ذلك إلى تحقيق أهداف أعمق تتصل بإصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع الحفاظ على المصلحة العامة. إن تبني هذا الإجراء يعكس رغبة المشرع في مواكبة السياسات العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين البعد الزجري للعقوبة والبعد التأهيلي لها. ينبني هذا الإجراء على شروط قانونية دقيقة ومحددة نص عليها المشرع الجزائري لضمان تحقيق هذا التوازن بين حقوق المحكوم عليه في فرصة ثانية ومتطلبات العدالة في حماية المجتمع. وتتعلق هذه الشروط أساسا بطبيعة الجريمة المرتكبة، ومدة العقوبة، ومدى خطورة الجاني، بالإضافة إلى التزامه بالضوابط المقررة، وهي عوامل حاسمة في تحديد مدى ملاءمة هذا البديل. ويستوجب تطبيق هذا النظام توافر بنية تقنية متطورة وآليات رقابة فعالة لضمان نجاعته في تحقيق الأهداف المرجوة منه، إذ لا يمكن فصل الجانب القانوني عن الجانب التقني في هذا السياق.

أولا :شروط تطبيق السوار الإلكتروني المتعلقة بالأشخاص:

يعتبر السوار الإلكتروني جهازا تقنيا يأخذ شكل الساعة، ويثبت على معصم أو كاحل المحكوم عليه بموجب قرار قضائي. وبحكم طبيعته المادية، فإنه يستحيل تطبيق هذا النظام وفق التشريع الجزائري إلا على الأشخاص الطبيعيين، وذلك باستبعاد الأشخاص الاعتبارية (المعنوية) ك الشركات والجمعيات، إذ لا يمكن تثبيت الجهاز على كيان قانوني مجرد بحكم طبيعته القانونية9. وتتفاوت الشروط المتعلقة بالأشخاص المستهدفين حسب فئاتهم العمرية، مما يعكس مراعاة المشرع للفروقات الفردية:

1- بالنسبة البالغين تنص المادة 150 مكرر 7 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على جواز تطبيق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (المادة 150 مكرر 7، 2018). يشمل هذا الإجراء كل شخص بلغ سن التاسعة عشرة كاملة، سواء كان ذكرا أو أنثى، مما يجعله متاحا لغالبية المحكوم عليهم من الراشدين. ومع ذلك، وضع المشرع شرطا إضافيا حيويا، وهو ألا يتعارض تطبيق السوار مع سلامته الجسدية أو صحته العامة. هذا الشرط الإنساني يهدف إلى ضمان عدم تعريض المحكوم عليه لأي مخاطر صحية إضافية ناجمة عن ارتداء الجهاز، ويؤكد على أن تطبيق العقوبة لا يجب أن يمس بالحقوق الأساسية للفرد، بما في ذلك حقه في الصحة.

2- **بالنسبة للقصر**

تكتسب شروط تطبيق السوار الإلكتروني على القصر أهمية خاصة نظرا لخصوصية هذه الفئة العمرية. تنص المادة 150 مكرر 2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على استثناء القاصرين غير البالغين سن الرشد من نظام المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة ممثلهم القانوني (المادة 150 مكرر 2). هذا الشرط الاحترازي يهدف إلى حماية مصالح القاصرين، ويضمن أن أي قرار يتعلق بحريتهم يتم بموافقة الجهة المسؤولة عنهم قانونا.

ويثار جدل فقهي واسع حول مدى فعالية هذه العقوبة في تحقيق غايتي الردع والتأهيل بالنسبة للقصر. يرى المنتقدون أن تقييد الحرية الجزئي قد لا يكون كافيا لردع الأحداث عن العودة للجريمة، وقد لا يوفر البيئة التأهيلية الشاملة التي توفرها بعض المؤسسات المتخصصة في رعاية الأحداث، والتي تركز على برامج إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي. في المقابل، يؤيد آخرون السوار الإلكتروني باعتباره آلية حديثة تجمع بين عنصري الردع النسبي عبر تقييد الحرية، والتأهيل من خلال تمكين المحكوم له من مزاولة أنشطته الاعتيادية كالدراسة أو العمل. هذا التوجه يهدف إلى تجنب الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي قد تدفع القاصر إلى الانحراف أكثر عند اختلاطه بمجرمين ذوي سوابق في السجون التقليدية، مما يعرضه لمخاطر التهميش الاجتماعي ويزيد من احتمالات العودة للجريمة10.

ثانيا: شروط تطبيق السوار الإلكتروني المتعلقة بنوع العقوبة :يعد نوع العقوبة المحكوم بها شرطا محوريا في تحديد إمكانية تطبيق السوار الإلكتروني كبديل. يطبق السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية التي لا تزيد مدتها عن ثلاث سنوات، حيث يشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها ضمن هذا الحد الزمني11. يهدف هذا النظام بشكل أساسي إلى تجنب سلبيات العقوبات قصيرة المدة، والتي أثبتت الدراسات أنها غالبا ما تكون ذات نتائج عكسية، إذ أنها لا توفر وقتا كافيا لإعادة التأهيل، وتساهم في وصم المحكوم عليه، بل وقد تدفعه إلى الاندماج في شبكات إجرامية داخل السجون. فبمنع اختلاط المحكوم عليه مع المجرمين الأكثر خطورة، يساهم هذا البديل في حماية المحكوم عليه من التأثيرات السلبية للبيئة السجنية.

ويلاحظ اختلاف بين التشريع الجزائري والفرنسي في تحديد المدة القصوى للعقوبة المسموح بتطبيق السوار الإلكتروني عليها. يقصر القانون الفرنسي تطبيق المراقبة الإلكترونية على العقوبات التي لا تتجاوز سنتين أو ما تبقى منها، مما يعكس نظرة أكثر تحفظا في فرنسا تجاه هذا البديل12. وينقسم النظام الفرنسي إلى نوعين رئيسيين، مما يدل على مرونة أكبر في تصنيفه حسب خطورة الجرائم:

1- المراقبة الإلكترونية الثابتة: وتطبق على الجناة الأقل خطورة المحكوم عليهم بعقوبات لا تزيد عن سنتين، وهي مخصصة لحالات المخالفات أو الجنح البسيطة.

2- المراقبة الإلكترونية المتحركة: وتطبق على مرتكبي الجرائم الجسيمة المحكوم عليهم بعقوبات تتجاوز سبع سنوات، كإجراء احترازي بعد أو قبل انقضاء العقوبة. هذه المراقبة تعكس نهجا وقائيا أكثر صرامة. وتختلف مدتها حسب خطورة الجريمة، حيث تصل إلى سنتين للجنايات قابلة للتجديد مرتين، وسنة للجنح قابلة للتجديد مرة واحدة، مما يوفر إطارا زمنيا واضحا للمتابعة.

على الصعيد الجزائري، نص المشرع على جواز منح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية حق الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية عند توفر الشروط التالية، والتي تمنح قاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية واسعة:

أن لا تتجاوز المدة المتبقية للعقوبة ثلاث سنوات، مما يشمل العقوبات قصيرة المدة، وكذلك الأجزاء المتبقية من العقوبات الطويلة التي يكون المحكوم عليه قد قضى جزءا كبيرا منها داخل السجن.

أن يصدر الأمر بذلك بقرار من قاضي تطبيق العقوبات بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات. هذا الشرط يضمن أن القرار ليس فرديا بل يأتي بعد دراسة مستفيضة من قبل هيئة متخصصة.

أو بناء على طلب يقدمه المحكوم عليه أو محاميه إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يفصل في الطلب خلال أجل أقصاه عشرة أيام بقرار نهائي غير قابل للطعن. هذه الإمكانية تمنح المحكوم عليه حق المبادرة في طلب الاستفادة من هذا البديل، مع ضمان سرعة البت في الطلب ونهائية القرار. مع الإشارة إلى إمكانية تجديد الطلب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الرفض، وفقا لأحكام المادة 150 مكرر، مما يمنح فرصة للمحكوم عليه لإعادة النظر في طلبه بعد فترة زمنية.

ويتميز النظام الجزائري للمراقبة الإلكترونية عن نظيره الفرنسي من حيث نطاق التطبيق بمرونة أكبر، حيث يجوز تطبيقه:كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تتجاوز ثلاث سنوات،أو كإجراء بديل في المرحلة النهائية لتنفيذ العقوبات الطويلة المدة، مما يعزز من سياسة التدرج في تنفيذ العقوبة.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق في تطبيق هذا النظام بين الجنايات والجنح من حيث المدة، خلافا للتشريع الفرنسي الذي يضع ضوابط مختلفة لكل منهما، مما يمنح النظام الجزائري مرونة أوسع في التطبيق ويقلل من التعقيدات الإجرائية.

أ: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية

إن اختصاص إصدار قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعود حصريا إلى قاضي تطبيق العقوبات13 ، مما يؤكد على الطبيعة القضائية لهذا الإجراء ويضع المسؤولية في يد جهة قضائية متخصصة. يمكن اتخاذ هذا القرار تلقائيا من قبل القاضي عند النطق بالحكم أو بناء على طلب يقدمه المحكوم عليه شخصيا أو بواسطة محاميه، وذلك في حالات العقوبات التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو

عند بقاء مدة مماثلة من العقوبة. هذا التوسع في نطاق سلطة قاضي تطبيق العقوبات يعكس الثقة في قدرته على تقدير كل حالة على حدة.

ويقتضي القرار إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو مكان محدد خارج الأوقات المحددة، مع جواز فرض تدابير إضافية عليه لتعزيز الإصلاح وإعادة الإدماج. هذه التدابير قد تشمل الالتزام بممارسة نشاط مهني أو متابعة التعليم أو التكوين المهني، مما يساعد في بناء قدراته وتهيئته للاندماج السوي في المجتمع. كما يمكن أن تفرض عليه قيودا مثل الامتناع عن ارتياد أماكن معينة أو الاجتماع بشركاء الجريمة والفاعلين الرئيسيين فيها، وذلك لمنع الانتكاس والعودة إلى السلوك الإجرامي (المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم: 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم).

بالإضافة إلى ما سبق، ينص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على شروط أساسية أخرى لتنفيذ المراقبة الإلكترونية، تتمثل في:

أن يكون الحكم الصادر نهائيا، أي غير قابل للطعن بالطرق العادية كالاستئناف أو المعارضة، مما يضمن استقرار الوضعية القانونية للمحكوم عليه وعدم قابليتها للتغيير المفاجئ بعد بدء تطبيق السوار.

أن يثبت المعني بالأمر مقر إقامة ثابتا، وهو شرط عملي يتيح للسلطات تثبيت جهاز المراقبة وضمان فعالية الرصد الإلكتروني، ويضمن استقرار المحكوم عليه.

ألا يشكل استخدام السوار الإلكتروني خطرا على صحة المعني، وهذا تكرار للشرط الصحي الذي يؤكد على أهميته وضرورة مراعاة الظروف الصحية الفردية لكل محكوم عليه.

أن يقوم المعني بتسديد كامل المبالغ المحكوم بها عليه من غرامات، وهو شرط مالي يربط الاستفادة من هذا البديل بوفاء المحكوم عليه بالتزاماته المالية تجاه الدولة أو الضحايا، ويعكس التزامه الكامل بالأحكام القضائية.تعد هذه الشروط مجتمعة جوهرية لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، حيث تشكل ضوابط أساسية لضمان جدية التدبير وفعاليته في تحقيق الأهداف المرجوة منه، وتفادي أي استغلال أو إساءة لاستخدام هذا الإجراء.

ب: الجهة المختصة بتنفيذ المراقبة الالكترونية:

إن نجاح نظام المراقبة الإلكترونية لا يقتصر على الشروط القانونية المسبقة، بل يمتد إلى فعالية آليات التنفيذ والمتابعة. يتولى قاضي تطبيق العقوبات دورا محوريا في متابعة وتنفيذ إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد التحقق المبدئي من عدم تعرض المحكوم عليه لأي أضرار صحية قد تنجم عن استخدام السوار الإلكتروني.

ولضمان الرقابة المستمرة، تقوم المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون والمكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بمهام رقابة المحكوم عليه عن بعد، وذلك من خلال الأنظمة الإلكترونية المتخصصة التي تتبع تحركات السوار. وتدعم هذه الرقابة الإلكترونية بزيارات ميدانية واتصالات هاتفية دورية تجرى مع المحكوم عليه للتأكد من التزامه بالضوابط المفروضة وتوفير الدعم اللازم. على أن ترفع تقارير منتظمة بهذا الشأن إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يقوم بتقييم هذه التقارير لاتخاذ القرارات المناسبة، سواء باستمرار الوضع تحت المراقبة، أو تعديل الشروط، أو حتى إلغائه في حال الإخلال بالالتزامات (المادة 150 مكرر 8 من القانون رقم 18-01). هذا التنسيق المحكم بين الجهة القضائية والإدارة السجنية يضمن الرقابة الفعالة والمستمرة للمحكوم عليه، ويكفل نجاح هذا البديل العقابي في تحقيق أهدافه الإصلاحية والأمنية.

المبحث الثاني :آثار تطبيق السور الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية

تشير الدراسات المتزايدة إلى محدودية فعالية المؤسسات العقابية التقليدية والعقوبات السالبة للحرية في تحقيق أهدافها الأساسية المتمثلة في مكافحة الجريمة وإصلاح النزلاء. بل قد تؤدي هذه المؤسسات في بعض الأحيان إلى نتائج عكسية، حيث تتحول إلى بيئة تنمي المهارات الإجرامية وتزيد من خطورة المنتسبين إليها، فالسجون قد تتحول إلى "مدارس" لتعلم الإجرام. كما أن العزل الاجتماعي القسري عن الأهل والمجتمع يولد شعورا عميقا بالاغتراب والعدائية لدى النزلاء، مما يعيق عملية إعادة اندماجهم لاحقا في الحياة الطبيعية. يرافق كل ذلك أعباء مالية كبيرة على خزينة الدولة، حيث تتطلب إدارة السجون وتوفير احتياجات النزلاء ميزانيات ضخمة، مما يدفع الدول للبحث عن بدائل أكثر كفاءة وإنسانية.

المطلب الأول: الآثار الإيجابية للسوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية

يعد تطبيق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية نقلة نوعية في السياسة العقابية الحديثة، حيث يجمع بفاعلية بين عنصري الردع، من خلال تقييد حرية المحكوم عليه، والإصلاح، عبر إبقاءه ضمن بيئته الاجتماعية الطبيعية، دون اللجوء إلى الحرمان الكلي من الحرية الذي تفرضه المؤسسات السجنية. غير أن هذا النظام، كأي ابتكار قانوني واجتماعي، لا يخلو من تداعيات متعددة الجوانب، سواء على المستوى القانوني أو الاجتماعي أو النفسي. في إطار هذا المطلب، سيتم تحليل الآثار المترتبة على تطبيق السوار الإلكتروني، سواء كانت إيجابية وملموسة كالحفاظ على الروابط الأسرية وتقليل التكاليف المادية على الدولة، أو سلبية قد تظهر على المدى البعيد كالآثار النفسية والصحية المحتملة على المحكوم عليه. كما سيتم التطرق إلى مدى تحقيق هذا النظام للتوازن الدقيق بين متطلبات العدالة الجنائية وحماية المجتمع من جهة، واحترام حقوق المحكوم عليه وإصلاحه من جهة أخرى، وهو التوازن الذي تسعى إليه التشريعات الحديثة.

أولا: الآثار الإيجابية لسوار الالكتروني بالنسبة للدولة

تطبيق السوار الإلكتروني يقدم للدولة فوائد جمة، لا سيما في الجانبين الاقتصادي والاجتماعي المتعلقين بإدارة العدالة الجنائية.

1- خفض تكلفة إدارة السجون:

يعرف السجن كمؤسسة عقابية تنفذ فيها الأحكام القضائية الصادرة بعقوبات سالبة للحرية. وقد شهدت هذه المؤسسات تطورا تاريخيا كبيرا؛ فمنذ أن استخدمتها الأنظمة القديمة كوسيلة للحجز المؤقت في القلاع والزنزانات، حيث اقتصر دورها في البداية على مجرد احتجاز المحكوم عليهم دون أي اعتبارات إصلاحية أو تأهيلية. ومع مطلع القرن العشرين، برزت توجهات إصلاحية جذرية تهدف إلى تحسين أوضاع السجون، حيث تم التخلي عن الأساليب العقابية القاسية لصالح أنظمة أكثر إنسانية. تمثل هذا التوجه في توفير متطلبات الحياة الأساسية من مأكل وملبس ورعاية صحية ونفسية، مع إدماج برامج التأهيل المهني والأنشطة الثقافية والرياضية والدينية. كما شمل التطوير تأهيل الكوادر العاملة في هذه المؤسسات لتغطية مختلف التخصصات المطلوبة، من حراس وإخصائيين نفسيين واجتماعيين ومربين15.

غير أن هذه التحسينات والتطورات رفعت من تكاليف إدارة السجون بشكل كبير، حيث تفوق في بعض الحالات تكلفة إدارة المؤسسات الجامعية أو المستشفيات الكبرى. هذا العبء المالي المتزايد يشكل تحديا كبيرا لميزانيات الدول. وفي هذا الإطار، يبرز تطبيق السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية كحل عملي وفعال لتخفيف الأعباء المالية المترتبة على أنظمة السجون التقليدية، مما يوفر على خزينة الدولة مبالغ طائلة كانت تنفق على إعاشة وإدارة السجناء16.

2- التقليل من جرائم العودة :

تعد العودة الإجرامية (Recidivism) ارتكاب الجاني جريمة جديدة بعد صدور حكم بات ضده في جريمة سابقة. وتشير الدراسات والإحصائيات الجنائية إلى أن العقوبة السالبة للحرية، باعتبارها أسلوبا عقابيا تقليديا، غالبا ما تفشل في تحقيق الغاية الأساسية من العقاب، سواء على المستوى البعيد المتمثل في حماية المجتمع من تكرار الجريمة، أو على المستوى القريب المتعلق بزجر الجاني وردعه عن العودة إلى السلوك الإجرامي. فالمحكوم عليه، بعد إطلاق سراحه من المؤسسة العقابية، غالبا ما يواجه تهميشا اجتماعيا واقتصاديا كبيرا، مما يجعله عاجزا عن الاندماج في المجتمع أو الحصول على عمل مشروع. هذا التهميش، بالإضافة إلى وصمة السجن، يدفعه في كثير من الأحيان إلى العودة إلى الجريمة كسبيل وحيد للبقاء، وهو ما يعرف بـ"الباب الدوار" للسجن17. في هذا الإطار، يقدم نظام السوار الإلكتروني بديلا فعالا، حيث يمنح المحكوم عليه فرصة حقيقية لإصلاح ذاته وتجنب العودة إلى الإجرام. فبدلا من العزل الكلي، يبقى المحكوم

عليه ضمن بيئته الأسرية والمجتمعية، مما يحافظ على روابطه الاجتماعية ويقلل من شعوره بالوصمة. كما أن الإحساس الدائم بالمراقبة من خلال السوار يعزز لديه الرقابة الذاتية ويحد من ميوله الإجرامية، مما يجعله يفكر مرتين قبل الإقدام على أي سلوك مخالف للقانون. وبذلك، يمثل السوار الإلكتروني آلية وقائية تحد من ظاهرة العود، وتسهم في تحقيق الردع الفردي والاجتماعي، بعيدا عن الآثار السلبية المترتبة على العقوبات السالبة للحرية التقليدية التي أثبتت عدم فعاليتها في كثير من الحالات18.

ثانيا: الآثار الإيجابية لسوار الالكتروني بالنسبة للمحكوم عليه

إن الفوائد المترتبة على تطبيق السوار الإلكتروني لا تقتصر على الدولة فحسب، بل تمتد لتشمل المحكوم عليه بشكل مباشر، وتؤثر إيجابا على جوانب حياته المختلفة، مما يعزز فرص إعادة إدماجه في المجتمع.

1- على المستوى الاقتصادي: يمكن نظام السوار الإلكتروني المحكوم عليه من الاستمرار في ممارسة عمله المهني ومواصلة تعليمه أو تدريبه المهني بشكل طبيعي19. هذا الجانب حيوي للغاية؛ فبدلا من فقدان وظيفته أو تعليمه بسبب الحبس، يسمح له السوار الإلكتروني بالبقاء في مساره المهني والأكاديمي. هذا الأمر لا يحافظ على كفاءته الإنتاجية وقدرته على الكسب فحسب، بل يضمن أيضا استمراره كعنصر فاعل في النشاط الاقتصادي للمجتمع. وبذلك، يساهم في تقليل الأعباء الاقتصادية على عائلته وعلى الدولة التي قد تضطر لدعمه في حال فقده لعمله، كما يجنبه الوقوع في دائرة البطالة والفقر التي غالبا ما تدفع نحو العودة إلى الجريمة.

2- على المستوى الاجتماعي والنفسي: يحافظ هذا النظام بشكل فعال على الروابط الأسرية والاجتماعية للمحكوم عليه.20 فخلافا للعقوبة السالبة للحرية التي تؤدي إلى عزله عن محيطه الأسري والاجتماعي، يتيح السوار الإلكتروني للمحكوم عليه البقاء ضمن أسرته ومجتمعه. هذا التواصل المستمر يعزز من الدعم الاجتماعي والنفسي الذي يتلقاه، ويساهم في استقراره العاطفي.

كما يمنع السوار الإلكتروني الآثار النفسية السلبية الناتجة عن الحبس التقليدي، والتي تشمل فقدان روح المبادرة، وتراكم مشاعر الحقد والمرارة، وازدياد العدائية تجاه المجتمع. هذه المشاعر السلبية غالبا ما تعيق عملية الإصلاح وتجعل إعادة الإدماج تحديا كبيرا. علاوة على ذلك، فإن غياب المحكوم عليه، خاصة إذا كان المعيل، يترتب عليه تأثيرات سلبية عميقة على الأسرة، وخاصة على الأبناء الذين يعانون من غياب الدعم المادي والمعنوي لأبيهم أو أمهم، مما قد يؤدي إلى تداعيات اجتماعية خطيرة مثل التسرب المدرسي، أو الانحراف، أو تفكك الأسرة بأكملها21. بتجنب هذه الآثار، يعزز السوار الإلكتروني استقرار الأسرة ويحمي المجتمع من تبعات تفككها.

المطلب الثاني: الآثار السلبية لسوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية

على الرغم من المزايا العديدة للسوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية، إلا أنه يثير بعض الجدل ويترتب عليه مجموعة من الآثار السلبية التي تستدعي النقاش والتقييم. هذه الآثار قد تمس فعالية النظام، رضا المجتمع عن العدالة، وحتى حقوق المحكوم عليه في بعض الجوانب.

أولا: الآثار السلبية لسوار الالكتروني بالنسبة للدولة

يثار جدل فقهي وقانوني حول مدى جدوى وفعالية هذا النظام العقابي البديل، خاصة من منظور تحقيق الأهداف الجوهرية للعقوبة. يرى منتقدوه أنه قد لا يحقق الغايتين الأساسيتين للعقوبة: الردع العام والخاص من جهة، والتأهيل الاجتماعي من جهة أخرى22. يستند هذا الرأي إلى أن تطبيق النظام مرهون في كثير من الحالات برضا المحكوم عليه وموافقته، مما قد يفقد العقوبة جزءا من جزائها الرادع ويضعف من هيبتها في نظر الجاني نفسه أو في نظر المجتمع، الذي قد يرى في ذلك تساهلا لا يتناسب مع جسامة الفعل المرتكب.

كما يثار اعتبار آخر يتعلق بمتطلبات العدالة الناجزة وتحقيق الردع المجتمعي. فإفلات الجاني من المؤسسة العقابية بشكل كامل، حتى مع وجود المراقبة الإلكترونية، قد لا يحقق الرضا المجتمعي عن كيفية تنفيذ العقوبة. قد ينظر إلى ذلك على أنه تقصير في أداء الدولة لوظيفتها الأساسية في تحقيق العدالة الجزائية بمعناها التقليدي، والتي تركز على مبدأ "العين بالعين". يبقى هذا الإشكال قائما في ظل غياب توافق مجتمعي واسع حول مدى ملاءمة هذا البديل العقابي، خصوصا في المجتمعات التي لا تزال تحتفظ بنظرة تقليدية للعقوبة كوسيلة للانتقام والقصاص، وليس فقط للإصلاح والتأهيل. هذا النقص في القبول المجتمعي قد يؤثر سلبا على ثقة الجمهور في النظام القضائي وقدرته على حماية المجتمع23.

ثانيا: الآثار السلبية لسوار الالكتروني بالنسبة للمحكوم عليه :على الرغم من المزايا التي يقدمها السوار الإلكتروني في الحفاظ على الروابط الاجتماعية والاقتصادية للمحكوم عليه، إلا أن هناك جانبا آخر أقل إيجابية يتمثل في الآثار السلبية المحتملة التي قد تلحق به، خاصة على المستويين النفسي والصحي.

1- على الناحية النفسية

يترتب على استخدام السوار الإلكتروني آثار نفسية سلبية على حامله، حيث قد يؤدي إلى شعور مستمر بالمراقبة والرقابة الدائمة24. هذا الإحساس بأن كل حركة مراقبة قد يولد ضغطا نفسيا كبيرا، ويحد من الشعور بالحرية الشخصية حتى داخل إطاره المقيد. كما قد يدفع المحكوم عليه إلى الميل نحو العزلة والانطواء الاجتماعي، خوفا من نظرة المجتمع أو الشعور بالحرج من وجود السوار على جسده، مما قد يعيق عملية إعادة اندماجه الاجتماعي بدلا من تسهيلها. قد يعاني كذلك من ضغوط نفسية مستمرة نتيجة القيود

المفروضة عليه والإحساس بكونه "تحت المتبع"، بالإضافة إلى الإحساس بالضيق والحرج في الأوساط الاجتماعية، خاصة في الأماكن العامة حيث يكون السوار مرئيا، مما
يؤثر على تقديره لذاته وعلاقاته مع الآخرين25.

2- على الناحية الصحية

قد يشكل ارتداء السوار الإلكتروني لمدة تصل إلى ثلاث سنوات أو أكثر، وهي المدة القصوى المسموح بها في التشريع الجزائري، مخاطر صحية محتملة على حامله. تتمثل هذه المخاطر في احتمالية الإصابة بأمراض ناتجة عن التعرض المستمر للموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من الجهاز، على الرغم من أن الأبحاث في هذا المجال لا تزال جارية وتحتاج إلى المزيد من التقصي العلمي الدقيق26.

كما قد تظهر آثار صحية سلبية لا تلاحظ إلا على المدى البعيد، نتيجة للتأثير التراكمي لهذه الموجات على الجسم، مما يستدعي مراقبة صحية مستمرة لهؤلاء الأفراد. إضافة إلى ذلك، قد توجد مخاطر متعلقة بالسلامة الجسدية نتيجة الاستخدام المستمر للجهاز، مثل تهيج الجلد، أو مشاكل الدورة الدموية في منطقة تثبيت السوار إذا لم يكن مناسبا تماما. هناك أيضا احتمالية تأثر الوظائف الحيوية للجسم بشكل تراكمي، وإن كانت هذه النقطة تتطلب دراسات طبية معمقة لتأكيدها أو نفيها.

هذه الآثار الصحية والنفسية تستدعي إجراء دراسات مستفيضة ومتخصصة لتقييم المخاطر الصحية المحتملة بدقة، ووضع ضوابط طبية وهندسية صارمة لاستخدام هذا النظام لضمان سلامة المحكوم عليهم، بالإضافة إلى توفير الدعم النفسي لهم.

الخاتمة:

يمثل نظام السوار الإلكتروني تحولا جذريا ونموذجا متقدما للسياسة العقابية الحديثة، التي تسعى بجدية إلى تحقيق التوازن الأمثل بين متطلبات العدالة الجنائية الصارمة وأهداف الإصلاح والتأهيل الشامل. هذا التوازن يهدف إلى ضمان تحقيق الردع الكافي للجناة مع فتح آفاق جديدة لإعادة إدماجهم في المجتمع. ورغم التحديات الكبيرة التي قد تواجه التطبيق العملي لهذا النظام، سواء كانت تحديات تقنية، مجتمعية، أو حتى نفسية، فإنه يظل خيارا استراتيجيا وضروريا في معالجة إشكالية الاكتظاظ السجني المزمن الذي تعاني منه العديد من الدول، بما فيها الجزائر. الأهم من ذلك، أن السوار الإلكتروني يساهم في الحفاظ على الكرامة الإنسانية للمحكوم عليه، من خلال تجنب الآثار السلبية العميقة للسجن التقليدي على الفرد وأسرته. لكي تحقق هذه التجربة الرائدة أهدافها المنشودة بالكامل، تظل بحاجة ماسة إلى مزيد من الدعم التشريعي والمؤسسي والتقني المستمر.

تمثل هذه الدراسة التحليلية لنظام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري إسهاما مهما في تقييم هذه السياسة العقابية الحديثة، والتي تسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات العدالة الجنائية وحماية المجتمع من جهة، واحترام حقوق الإنسان وأهداف الإصلاح من جهة أخرى. لقد أسفرت هذه الدراسة عن جملة من النتائج الواضحة والتوصيات العملية التي يمكن إجمالها على النحو التالي:

أولا: النتائج:

لقد أظهر التحليل العميق لنظام السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري عدة نتائج محورية:

نقلة نوعية في السياسة العقابية: يشكل نظام السوار الإلكتروني بالفعل نقلة نوعية وجوهرية في السياسة العقابية الجزائرية. فهو ينجح في المزج بفاعلية بين عنصري الردع والإصلاح، حيث يشعر المحكوم عليه بالمراقبة المستمرة كعنصر ردعي، بينما يتيح له في الوقت ذاته فرصة للحفاظ على الروابط الاجتماعية والأسرية، وهي نقطة بالغة الأهمية لنجاح عملية إعادة الإدماج وتجنب الانتكاسة.

حل لمشكلة الاكتظاظ والأعباء المالية: يسهم النظام بشكل فعال وملموس في تخفيف الاكتظاظ السجني، والذي يعد تحديا لوجستيا وإنسانيا واقتصاديا كبيرا. وبتقليص عدد النزلاء داخل المؤسسات العقابية، يقلل النظام أيضا من الأعباء المالية الهائلة المترتبة على إدارة هذه المؤسسات وصيانة بنيتها التحتية وتوفير احتياجات السجناء، مما يوفر موارد يمكن توجيهها لمجالات أخرى.

مكافحة العود الإجرامي: يقدم السوار الإلكتروني حلا عمليا لمشكلة العود الإجرامي (Recidivism)، وهي ظاهرة تؤرق الأنظمة الجنائية. فمن خلال تمكين المحكوم عليه من الاستمرار في ممارسة حياته الطبيعية قدر الإمكان (العمل، الدراسة، العيش مع الأسرة) مع الشعور الدائم بالمراقبة، يتم تعزيز الرقابة الذاتية لديه وتقليل فرص انخراطه مجددا في السلوكيات الإجرامية التي قد تنتج عن العزلة والسجن التقليدي.

مرونة التشريع الجزائري: يظهر التشريع الجزائري مرونة واضحة في تطبيق النظام، حيث لم يفرق بشكل صارم بين الجنايات والجنح من حيث إمكانية تطبيق السوار الإلكتروني، خلافا للتجربة الفرنسية التي تضع تصنيفات أكثر صرامة. هذه المرونة تمنح قاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية أوسع وتتيح تطبيق البديل على نطايا أوسع من القضايا.

التحديات القائمة: على الرغم من الإيجابيات، لا تزال بعض التحديات قائمة، خاصة فيما يتعلق بالآثار النفسية والصحية المحتملة على المحكوم عليه نتيجة ارتداء السوار لفترات طويلة، وضرورة التقصي

العلمي لهذه الآثار. كما أن مسألة مدى تحقيق العدالة الناجزة ورضا المجتمع عن هذا البديل لا تزال محل نقاش وتتطلب جهدا توعويا أكبر.

ثانيا: التوصيات:

بناء على النتائج المستخلصة والتحديات القائمة، تقدم هذه الدراسة مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تعزيز فعالية نظام السوار الإلكتروني وضمان استدامته:

تعزيز الضمانات القانونية: من الضروري تعزيز الضمانات القانونية لحماية حقوق المحكوم عليهم الموضوعين تحت نظام المراقبة الإلكترونية، بما في ذلك حقوقهم في الخصوصية، والصحة، والعمل، لضمان تطبيق إنساني وعادل للبديل.

دراسات ميدانية للآثار الصحية والنفسية: يجب أن تجرى دراسات ميدانية معمقة ومستفيضة لتقييم الآثار الصحية والنفسية للسوار الإلكتروني على المدى الطويل، وذلك بالتعاون مع جهات طبية ونفسية متخصصة لتحديد أي مخاطر محتملة ووضع حلول لها.

تطوير البنية التحتية التكنولوجية: ينبغي الاستثمار المستمر في تطوير البنية التحتية التكنولوجية لنظام المراقبة، لضمان فعاليته ودقته ومصداقيته، بما في ذلك تحديث الأجهزة والبرمجيات وشبكات الاتصال.

تعزيز التوعية المجتمعية: لا بد من تعزيز التوعية المجتمعية بأهمية هذا النظام كبديل عقابي إصلاحي، وتغيير النظرة التقليدية للعقوبة نحو مفهوم يركز على الإصلاح وإعادة الإدماج، وذلك من خلال حملات إعلامية وبرامج توعوية.

التقييم الدوري والتعديل التشريعي: يجب إجراء تقييم دوري ومنتظم لتطبيق النظام في الميدان، مع إمكانية التعديل التشريعي بناء على النتائج الميدانية المستخلصة، لضمان مواكبة القانون للتطورات والتحديات العملية.

تعزيز التعاون بين الأطراف المعنية: من الضروري تعزيز التعاون والتنسيق الفعال بين مختلف الأطراف المعنية بتطبيق هذا النظام، بما في ذلك السلطات القضائية (قضاة تطبيق العقوبات)، والإدارة التنفيذية للسجون، والجهات الصحية، والمؤسسات الاجتماعية، لضمان نجاح التجربة بشكل متكامل.

إن تبني السوار الإلكتروني يمثل خطوة متقدمة نحو عدالة جنائية أكثر حداثة وإنسانية. استمرارية تقييم هذا النظام وتطويره أمر ضروري لضمان تحقيق أهدافه المتمثلة في حماية المجتمع، إصلاح المحكوم عليهم، وتخفيف الأعباء عن النظام العقابي.

الهوامش

1 زمرلي فيروز، *بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري والمقارن*. الجزائر، دار هومة، 2018، ص:30

2 الأمر رقم 20-10المؤرخ في 30أكتوبر 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 01-18المؤرخ في 4 أوت 2018. (47). الجزائر :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3 شريط نور الهدى، *القانون الجزائي العام*، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017 ص:15

4 بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، *الطبعة الثالثة* ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2006 ص:33

5 أحمد عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للمسجون. القاهرة، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية.ص:156

6 بوقفة، براهيم،مقال نظام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. *مجلة الدراسات القانونية ،2020* ص:22

7 بوزينة أمنة، *بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري*، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع.2019ص:99

8- Rene levy, A. p. (2004). *L'expérimentation du placement sous surveillance Electronique en France et ses enseignements* (éd. 4, Vol. 28). (cairn.info, Éd.)

9 بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، *الطبعة الثالثة* ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2006 ص:34

10 بدري فيصل، مقال الوضع تحت المراقبة الإلكترونية -السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة- في التشريع الجزائري. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية 2018 ص9

11 بوقفة، براهيم، مقال نظام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. *مجلة الدراسات القانونية* ،2020 ص:23

12 بوزينة أمنة، *بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري*، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع.2019ص:112

13 شريط نور الهدى، *القانون الجزائي العام*، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017 ص:19

14 بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، *الطبعة الثالثة* ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2006 ص:35

15 بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، *الطبعة الثالثة* ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2006 ص:37،

16 بوزينة أمنة، *بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري*، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع.2019ص:129

17 شريط نور الهدى، *القانون الجزائي العام*، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017 ص:22

18 معيزة رشيد،نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة. *رسالة ماجستير*. جامعة الجزائر 2017 ص:114

19 بوقفة، براهيم،مقال نظام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. *مجلة الدراسات القانونية ،2020* ص:12

20 بوزينة أمنة، *بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري*، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع.2019ص:129

21 بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، *الطبعة الثالثة* ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2006 ص:38

22 بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، *الطبعة الثالثة* ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2006 ص39

23 سالم عمر، *المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن*، القاهرة،دار النهضة العربية،ص:215

24 بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، *الطبعة الثالثة* ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2006 ص:55

25 بوزينة أمنة، *بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري*، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع.2019ص:131

26 بوقفة، براهيم، مقال نظام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. *مجلة الدراسات القانونية ،2020* ص:15

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 شوال عام 1425الموافق 9 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-10المؤرخ في 30 أكتوبر 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 01-18المؤرخ في 4 أوت 2018. (47). الجزائر :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثانيا: الكتب

أحمد عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للمسجون. القاهرة، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية.ص:156

بوزينة أمنة، *بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري*، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع.2019ص:99

بوسقيعة أحسن، *الوجيز في القانون الجزائي العام*، :دار ،هومه للطباعة والنشر والتوزيع.2006

زمرلي فيروز، *بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري والمقارن*. الجزائر، دار هومة، 2018

سالم عمر، *المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن*، القاهرة،دار النهضة العربية.

شريط نور الهدى، *القانون الجزائي العام*، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017 ص:19

ثالثا: الرسائل والمذكرات

معيزة رشيد،نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة. *رسالة ماجستير*. جامعة الجزائر2017رابعا: المقالات

رابعا المقالات

بدري فيصل، مقال الوضع تحت المراقبة الإلكترونية -السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة- في التشريع الجزائري. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسي

بوقفة، براهيم، مقال نظام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. *مجلة الدراسات القانونية*، 2020